بد ان يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها   واقله السلام عليكم فلا يجوز اسقاط
حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون
اللام او بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح
كما في قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو ولانه سبقه
ما يصلح للعطف عليه ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص
فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتادية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم على
الظاهر وانه صح الحديث ان السلام اسم الله معكم بحفظه من اقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام
اسم تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ تتعدد ارادته هنا   مرة واحدة ويجعلها
تلقا وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت معا قطعا على العدل بين ملكيه
واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة
الجنازة ايضا على المعتمد وحكى البكري فيها ثلاثة اوجه اشهرها الاتيان ثانيها تثنى ثالثها تثنى
في الاولى دون الثانية ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه
وينوي السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومومني انس وجن الى منقطع
الدنيا وينوي الرد ايضا على من سلم عليه من امام وماموم   مرتين اي يقول ذلك
مرتين فهو معمول للمحذوف وقوله يمينا وشمالا اي يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
يبتدا كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم الاولى على يساره
سلم الثانية على يساره ايضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى
لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو وينبغي عند اتيانه
بالمرتين ان يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالي في الاحيا وتحرم الثانية بان
عرض مناف للصلاة عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي وان لم تكن
من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها   والسابع عشر اي من اركان الصلاة على
الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلته ان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة
فيجب معه نية الخروج كما ان التكبير ذكر واجب في الطرف الاخر فوجبت معه نية
الدخول واجاب من لم يوجبها بالقياس على ساير العبادات مع ان النية تليق بالاقدام
على الفعل دون الترك وبان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ومن جملتها
السلام   نية الخروج من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عامدا
عالما

عالما بطلت صلاته اتفاقا وان اخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لانه ترك ركنا من
الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى
الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يبطل ما هو فيه بنية
الخروج من غيره   وهذا اي القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح وقد
علمت علته وقد تقدم ردها   وقيل لا يجب ذلك لكن يسن رعاية للقول بالوجوب
فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد   اي نية الخروج
تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لا لاسم اشارة المذكر كما
لا يخفى   وهذا الوجه اي القول بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح
اي للقياس على ساير العبادات مع ان النية تليق بالاقدام دون الترك ولان النية
السابقة منسحبة على جميع الصلاة من اولها الى اخرها فلا حاجة لنية الخروج
والثامن عشر اي من اركان الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من
غير احتياج الى تغليب لانه فرض من الفروض وبمعنى الاجزا فيه تغليب لان الترتيب
ليس جزءا اذ الجزء امر وجودي قولا كان او فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع
والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل اجزاء وعبر عنها
بالاركان هكذا قال الشيخ خط وبحث فيه بان الترتيب فعل من الافعال لانه جعل
كل شيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان اريد من الترتيب معنى
الترتب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا
تغليب على كلا الامرين   ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير فلو لم يرتب
بين الاركان بان قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا على فعلي او
قولي عامدا عالما كان سجد قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن
عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن يجب اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه
وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلي او قولي كان قدم التشهد
على السجود وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته
بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو
في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام
على محله عمدا بطلت صلاته   حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)